دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مدي تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الاردن
المصدر:	مجلة رماح للبحوث والدراسات
الناشر:	مركز البحث وتطوير الموارد البشرية - رماح
المؤلف الرئيسي:	الدليمي، خليل إبراهيم
مؤلفين آخرين:	الحسبان، عطاالله أحمد سويلم(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	جوان
الصفحات:	212 - 240
رقم MD:	677894
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	المحاسبة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/677894

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن

أ. د خليل إبراهيم الدليمي – د عطا الله احمد الحسبان

جامعة اربد الأهلية الأردن

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في البنوك الإسلامية حسب معايير المحاسبة الإسلامية، كما هدفت إلى إظهار اثر أدوات القياس المحاسبي على القوائم المالية، إضافة إلى التعرف على الاطار النظري لعمليات المرابحة الإسلامية. وتم توزيع استبانة تتكون من 19 فقرة لتعبر عن متغيرات وفرضيات الدراسة وتم توزيع الاستبانة على المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية في الأردن. وكان من اهم نتائج هذه الدراسة: أن البنوك الإسلامية تقوم على تحميل كافة التكاليف المباشرة على بضاعة المرابحة حتى تصبح في مخازن المشتري وبهذا فهي تطبق مبدا التكلفة التاريخية عند تنفيذ عقود المرابحة وإثباتها بالدفاتر بتاريخ تنفيذ عقد المرابحة، و تقوم البنوك الإسلامية على توزيع أرباح عقد المرابحة حسب مدة العقد مع العميل وهذا يدل على استحقاق الإيراد والمصروف لكل فترة عن الأخرى الأمر الذي يسهل احتساب الزكاة دون النظر لأرباح الفترات القادمة، و يتم الاعتراف بإيرادات عقود عمليات الرابحة كالتزام متداول عند تاريخ تنفيذ عقود المرابحة ويقوم بعد ذلك المحاسب على توزيع الربح على مدة عقد المرابحة من خلال استخدام التسويات الجردية في نهاية الفترة المحاسبية من خلال تطبيق مبدا مقابلة الإيرادات بالمصروفات. و كان من أهم توصيات الدراسة: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار انه إذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسلميه، إلى العميل وكانت التبعية على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية، وان يتم الفصل بين أرباح المرابحة غير المقيدة وأرباح المرابحة

للأمر بالشراء في القوائم المالية، و ضرورة أن يتم الإفصاح عن الخسائر المتحققة من اختلاف أسعار الصرف وكذلك الأرباح المحققة من ذلك.

Abstract

This study aimed to show the basis of measurement of accounting operations in Murabaha Islamic banks according to Islamic accounting standards, also aimed to show how the impact of accounting measurement tools on the financial statements, in addition to the identification of a theoretical framework for Islamic Murabaha . Were distributed a questionnaire consisting of 19 paragraph to reflect the variables and hypotheses of the study questionnaire was distributed to the internal auditors in Islamic banks in Jordan. One of the most important results of this study: that Islamic banks are based on download all direct costs on commodity Murabaha to become the buyer stores and this they apply the principle of historical cost when implementing Murabaha contracts and provable books on the implementation of the Murabaha contraband the Islamic banks on dividend Murabaha contract According to the contract period with the client, and this shows the revenue and expense entitlement for each period for the other to something that is easy to calculate Zakat without regard to profit next periods, and income is recognized Murabaha contracts as a liability trader at the date of implementation of Murabaha contracts and shall thereafter accountant on the distribution of profit over a decade Murabaha through the use of inventory adjustments at the end of the accounting period through the application of the principle interview revenue expenses .. And it was the most important recommendations of the study : the need to take into account that if damage or perished part of these assets before handed over to the client was related to the institution, the value of the shortage is a loss, and reduce the carrying amount, and - to be separation between the speculative unrestricted profit and trading profits to buy it in the financial statements, and that is the need to disclose the losses incurred from the different exchange rates as well as the profits realized

مقدمة

تعتبر بيوع المرابحة من أهم أنواع البيوع شيوعا في مجال التطبيق في واقع المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تصل إلي أكثر من 95% من حجم العمليات الاستثمارية في بعض الأحيان، ولقد أهتم بها الفقهاء ووضعوا الأحكام الفقهية التي تضبطها. ولقد تبين من الدراسات الميدانية أن هناك اختلافات بين المؤسسات المالية الإسلامية في مجال المعالجات المحاسبية لمعاملاتها، مما دعى الحاجة إلي وضع معيار يوضح أسس القياس والإثبات لعملياتها والإفصاح عنها في القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية حتى يمكن إعطاء معلومات دقيقة وسليمة ونافعة لمستخدمي معلومات تلك القوائم.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- هل تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات إثبات وقياس موجودات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء؟

2- هل تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات وقياس الأرباح وتوزيع الأرباح المؤجلة للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء؟

3- هل تطبق البنوك الإسلامية في الأردن، متطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية والإيضاحات حولها؟

4- هل تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما والضمانات عليها.

فرضيات الدراسة

بناءا على مشكلة الدراسة فان الدراسة تعتمد على الفرضيات التالية:

1- لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات إثبات وقياس موجودات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

2- لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات وقياس الأرباح وتوزيع الأرباح المؤجلة للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

3- لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية والإيضاحات حولها.

لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما والضمانات عليها.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما يلي:

1- أن معايير المحاسبة الإسلامية جاءت كبديل عن معايير المحاسبة الدولية التي يشوبها بعض الحسابات المحرمة في الدين الإسلامي الحنيف مما يستدعي الاهتمام بهذه المعايير ومعرفة التزام البنوك الإسلامية بمتطلبات معايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بالمرابحة.

2- أن عمليات المرابحة تشكل العامود الفقري لنشاطات البنوك الإسلامية في الأردن بحيث تمثل المرابحة نصيب الأسد من الممارسات التجارية مع العملاء الأمر الذي يتطلب الاهتمام بهذا المعيار من اجل الحصول على معلومات مفيدة لأصحاب المصالح.

3- أن موضوع القياس والإفصاح المحاسبي من المواضيع الهامة في المحاسبة بشكل عام والمحاسبة الإسلامية بشكل خاص الأمر الذي استدعى اللجوء إلى أساليب القياس المحاسبي والاعتراف وكيفية عرضها في القوائم المالية.

4- تأتي أهمية البحث من زيادة الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية على مستوى المملكة، وزيادة اعتماد المصارف على صيغة الاستثمار بالمرابحة ونظرا لأن هذه الصيغة يعترضها في الواقع العملي العديد من المشاكل الناتجة عن عدم وجود أسس محاسبية متفق عليها للقياس لذلك تم اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا للبحث والدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة في محاولة تحقيق الأهداف التالية:

1- ربط الاطار النظري لمعيار المرابحة الإسلامي مع الواقع العملي لإيجاد درجة التطبيق لأسس ومعايير المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن.

2- التعرف على أغراض المحاسبة على المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء واثر ذلك في عمليات القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية واثر ذلك في توزيع الأرباح والخسائر في نهاية الفترة المحاسبية.

3- التعرف على الأسس والأحكام الشرعية للمرابحة للأمر بالشراء والمراحل التي تمر عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل للسلعة والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها.

منهج البحث وأسلوبه

بما أن البحث يعمل علي عرض وتقييم المرابحة الإسلامية من الناحية المحاسبية في المصارف الإسلامية واثره علي ترويجها فقد اتبع الباحثان في دراستهما كل من المناهج الأتية:

1- المنهج الاستنباطي: ويتمثل في قيام الباحثان بالرجوع إلي المراجع العربية والأجنبية من كتب وأبحاث ودراسات منشورة وغير منشورة، وكذلك النشرات والندوات العلمية والمقالات المتخصصة في هذا المجال والمعايير المنشورة، وذلك بهدف استنباط الأسس والقواعد التي يقوم عليها الإطار العام للإفصاح عن عمليات المرابحة المالية للمصارف الإسلامية حتى يمكن من

تطبيقها علي المصارف الإسلامية.

2- المنهج الاستقرائي: لكي يتم الربط بين الدراسة النظرية والواقع العملي قام الباحثان بدراسة ميدانية عن طريق: عمل قوائم استقصاء لمعرفة آراء العاملين بالمصارف الإسلامية (أقسام أعداد الحسابات والقوائم المالية) عن الإفصاح عن المرابحة المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من البنوك الإسلامية العاملة في الأردن وهي البنك العربي الإسلامي الدولي والبنك الإسلامي الأردني وبنك الأردن دبي الإسلامي ومصرف الراجحي وتم اختيار المدققين الداخليين للإجابة عن فقرات الاستبانة على اعتبارهم الركيزة الأساسية في اعتماد القوائم المالية وتم حصر أعداد المدققين الداخليين على النحو التالي: البنك العربي الإسلامي الدولي 27 مدققا، البنك الإسلامي الأردني 41 مدققا، بنك الأردن دبي الإسلامي 14 مدققا، مصرف الراجحي 12 مدققا. وهذه الأرقام تمت عن طريق الاتصال هاتفيا مع تلك البنوك وبما أن مجتمع الدراسة يتكون من 4 بنوك فقط فان عينة الدراسة تمثل مجتمع الدراسة عن طريق العينة العشوائية البسيطة والجدول التالي يوضح آلية توزيع الاستبانات

جدول (1) نسب توزيع الاستبانات على عينة الدراسة

الرقم	اسم البنك	عدد المدققين	الموزع	المسترد
1	البنك العربي الإسلامي الدولي	27	20	16
2	البنك الإسلامي الأردني	41	29	22
3	بنك الأردن دبي الإسلامي	14	10	7
4	مصرف الراجحي	12	10	6
	مجموع	94	69	51

يلاحظ من الجدول أعلاه بان نسبة التوزيع (69/ 94) هي 73% كما أن نسبة المسترد والصالح للتحليل الإحصائي هو (51/ 94) هي 54% وهي نسبة مقبولة من المجتمع الكامل للدراسة

الدراسات السابقة

1- دراسة [23] علي 2012 دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية.

هدفت الدراسة لقياس وتحليل واقع التزام المصارف الإسلامية العاملة في السودان بمتطلبات معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية والذي أصدر بنك السودان المركزي منشورا يلزم جميع المصارف الإسلامية في السودان بتطبيقه وتهدف الدراسة أيضا إلى التعرف على أثر الالتزام بمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء على تطوير خدمة التمويل بالمرابحة في السودان، كما تهدف الدراسة إلى معرفة دور بنك السودان المركزي في الرقابة على المصارف الإسلامية عند الممارسة العملية لصيغة التمويل بالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة الإسلامية، كما تهدف الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية السودانية عند تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية (معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء). توصلت الدراسة إلى أنه لم تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في السودان بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية وإنما تلتزم ببعض البنود في إيضاحات القوائم المالية. وعليه أوصت الدراسة المصارف السودانية بالالتزام بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء كما بينها المعيار رقم 2 والتي يمكن أن يساعد تطبيقها في التطوير والارتقاء بالخدمات المصرفية الإسلامية. وتم التركيز على صيغة المرابحة لأنها تعتبر من أكثر صيغ التمويل الإسلامية ممارسة من قبل المصارف الإسلامية في السودان، هذا إلى جانب وجود بعض التجاوزات وعدم تنفيذ المرابحات وفقا للقواعد الشرعية فيما يعرف بالمرابحات الصورية كما توجد صعوبة في الرقابة على تنفيذ المرابحات الأمر الذي قد يؤدي إلى تشويه تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة.

([23]) الصادق محمد ادم على "دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية"، السودان، جامعه كردفان الأبيض 2012.

2- دراسة [24] (عفانة 2009) تناولت الدراسة بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين وخلصت الدراسة إلى الاتي:

- المرابحة المركبة مشروعة على الراجح من أقوال العلماء، إن تمت وفق الخطوات العملية المقررة من هيئات الرقابة الشرعية.
- تجربة البنوك الإسلامية في بلادنا لا زالت في بدايتها، ولذا يعتريها بعض الخلل.
- تحتاج البنوك الإسلامية في بلادنا لتحقيق أهدافها أن تطور أساليبها في مختلف المجالات وخاصة في طرح منتجات جديدة في العمل المصرفي الإسلامي.
- تحظى المرابحة المركبة بأكبر نصيب من معاملات البنوك الإسلامية في بلادنا.
- الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في بلادنا تحتاج إلى تطوير ومزيد من أهل الاختصاص.

3- دراسة [25] مفيض الرحمن 2007 رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية.

قد أصبحت المعاملات المصرفية مما لا تستغني عنها الحياة العصرية، وأن أغلب تلك المعاملات إنما يهدف إلى استثمار وتنمية الأموال، لكن هذا النوع من المعاملات يختلف في المصارف الإسلامية عنه في المصارف الربوية. فحينما تدير هذه المصارف جميع أنشطتها التنموية على أسس ربوية محرمة، تقيم المصارف الإسلامية جميع وظائفها المالية على أسس التعامل الشرعية، بعيدا عن شوائب الربا بكافة صورها وأشكالها. وتعد المرابحة من أنجع وأهم الأساليب التي تتخذ منها المصارف الإسلامية طريقها نحو استثمار وتنمية الأموال، وذلك لما لها من المزايا ما لا يتوافر في غيرها. غير أنه قد لوحظ تجاوزات خطيرة في تطبيقها العملي. مما ينقلها من دائرة

([24]) د. حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 2009 م.

([25]) مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، الجامعة الإسلامية العالمية شيناغونغ، مجله الدراسات، المجلد الرابع، ديسمبر، 2007، ص 169.

الحلال إلى دائرة الحرام. ومثل هذه التجاوزات يجب الاجتناب عنها. وفي هذه البحث تم جمع صور تلك التجاوزات مبينا كيف يمكن التخلص منها مع تناول أهم جوانب المرابحة الشرعية على وجه يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ويحقق التنمية المنشودة

4- **دراسة الجهني** 2008 (26) **أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة دراسة ميدانية على المصارف في المملكة العربية السعودية**

لقد شهد العالم ابتداء من منتصف السبعينات بداية نظام مصرفي جديد ينادي بعدم استخدام أسعار الفائدة كآلية للتعامل، مع إحلال نظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وأصبحت المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية حقيقة واقعة تلقى إقبالا متصاعدا في كثير من البلاد الإسلامية. ويقوم الاستثمار وتنمية المال في إطار أحكام الشريعة الإسلامية على عدد من صيغ وعقود المعاملات الشرعية التي فصل أحكام الشريعة الإسلامية على عدد من صيغ وعقود المعاملات الشرعية التي فصل الفقهاء قواعدها والشروط والضوابط الحاكمة لها استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة، ومن هذه الصيغ: صيغة الاستثمار بالمرابحة وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه. وبيع المرابحة يعتبر من بيوع الأمانة، فالعلاقة البيعية لابد أن تقوم على الإفصاح والشفافية وعدم التغرير بالمشتري، وله أركان وشروط يجب توافرها ليصبح البيع صحيحا، ويثار حولها جدل كبير من حيث الأسلوب الذي تطبق به من الناحية المحاسبية. تأتي أهمية البحث من زيادة الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية على مستوى المملكة، وزيادة اعتماد المصارف على صيغة الاستثمار بالمرابحة ونظرا لأن هذه الصيغة يعترضها في الواقع العملي العديد من المشاكل الناتجة عن عدم وجود أسس محاسبية متفق عليها للقياس لذلك تم اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا للبحث والدراسة، وتتمثل مشكلة البحث في صعوبة قياس التكلفة الأصلية والربح والمعالجات المحاسبية في حالة تغير أسعار الصرف، وحصول المصرف على حسم أو تعجيل وتأجيل السداد. ويمثل هذا البحث دراسة ميدانية لأسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف في المملكة العربية السعودية من خلال قائمة استقصاء لمعرفة أسس القياس

(26) منيرة بنت محمد بن علي الزايدي الجهني، "أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة دراسة ميدانية على المصارف في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعه الملك بن عبد العزيز، 2008، ص 1.

المحاسبي لعمليات المرابحة في الواقع العملي، ومقارنتها بالأسس الشرعية التي تم استنباطها من مصادر الشريعة الإسلامية. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: وجود اختلاف في تطبيق أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة من مصرف لأخر، وأن هناك بعض القصور في التطبيق العملي لهذه الأسس قد يتنافى أحيانا مع الأحكام الشرعية.

اختلاف الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية:

1- أنها دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامية من واقع معايير المحاسبة الإسلامية أما الدراسات المذكورة فهي تأخذ الجانب الشرعي دون وجود دراسات عملية لربط الواقع النظري بالعملي.

2- أنها تركز على أدوات القياس والإفصاح المحاسبي لعمليات المرابحة لمعرفة مدى التزام البنوك الإسلامية بتلك الأدوات.

3- إنها تركز على آليات توزيع الأرباح والخسائر المتعلقة بالمرابحات الإسلامية.

التعريفات الإجرائية للبعث

1- عملية الإثبات المحاسبي: ويقصد بها إثبات كافة المعاملات المتعلقة بالمرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء منذ سداد ضمان الجدية وحتى نهاية سداد الأقساط، حسب الطريقة المحاسبية المختارة.

2- عملية القياس المحاسبي: ويقصد بها قياس التكلفة الأصلية للمرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء والربح الإجمالي ونصيب كل فترة مالية منه وكذا قياس ذمم المرابحة، وقياس الخسارة عن نكول العميل أن وقعت.

3- عملية العرض: ويقصد بها إظهار ما تسفر عنه عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في نهاية الفترة المالية في القوائم المالية مثل: قيمة موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء بعد الاقتناء وقبل البيع والتسليم وقيمة ذمم المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وما يتعلق بذلك من مخصصات وكذلك نصيب الفترة المالية من أرباح المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

4- عملية الإفصاح: ويقصد بها الإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة لأجل

5- الأمر بالشراء في الإيضاحات حول القوائم المالية لإعطاء مستخدمي تلك القوائم معلومات

مفيدة تساعدهم في اتخاذ القرارات

الإطار النظري للدراسة:

مفهوم المرابحة: يقصد بالمرابحة بصفة عامة، بيع السلعة بالثمن الذي قامت به مع ربح معلوم، وهو من بيع الأمانة، وتتم عملية البيع وقت التفاوض والتعاقد عليها. أما المقصود بالمرابحة لأجل الأمر بالشراء، فإن الطرفان يتواعدان على تنفيذ عقد المرابحة حيث يعد الأمر بشراء السلعة بعد تملك المأمور لها، وهذه الصيغة هي الأكثر انتشارا في التطبيق العملي وعندما يذكر اصطلاح مرابحة فإنه يقصد بذلك المرابحة لأجل الأمر بالشراء. [27]

شروط المرابحة في المحاسبة الإسلامية [28]

توجد عدة شروط للمرابحة ذكرها الفقهاء القدامى من أهمها:

1- أن يكون الثمن الأول معلوم لطرفي العقد وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

2- أن يكون الربح محددا مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.

3- أن يكون العقد الأول صحيحا.

صور المرابحة [29]: يمكن أن تتم المرابحة بإحدى صورتين عرفهما الفقه قديما وهما:

1- الصورة الأولى: ويمكن أن يطلق عليها الصورة العامة أو الأصلية وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن ثم يبيعها لأخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو هنا يشتري لنفسه طلب مسبق ثم يعرضها للبيع مرابحة.

2- الصورة الثانية: وهي ما يطلق عليها حديثا اصطلاح "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، وكيفتها: أن يتقدم شخص إلى أخر ويقول له اشتر سلعة معينة موجودة أو يحدد أوصافها وسوف اشتريها منك بالثمن الذي تشتريها به وأزيدك مبلغا معينا أو نسبة من الثمن الأول كربح، وهذه الصورة

([27]) شحاتة، حسين، المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، مصر، جامعة الأزهر، ص 6

([28]) عمر، محمد، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مؤتمر بعنوان الاستثمار في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية- السعودية، جدة، 1997، ص 5

([29]) الإمام الشافعي- الأم- الدار المصرية للتأليف والترجمة ج 3 ص 33.

وإن كانت تسميتها بالبيع مرابحة للأمر بالشراء من إطلاق الفقهاء المعاصرين إلا أن كيفيتها وردت لدى الفقهاء القدامى كما جاء في كتاب الأم للشافعي ما نصه: "وإذا رأى الرجل الرجل السلعة فقال أشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز..." ثم يقول "وهكذا أن قال اشتر لي متاعا ووضعه أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع ...".

آلية تطبيق نشاطات المرابحة في المصارف الإسلامية

ولهذه المعاملة خطوات عملية تسير بها وهي [30]:-

1- يحدد المشتري السلعة التي يريدها والمواصفات التي تتصف بها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

2- يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

3- يعد المشتري المصرف بشراء السلعة، إذا اشتراها وعدا ملزما.

4- يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها.

5- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا لاستلام السلعة من البائع ثم يقوم الموظف باستلام السلعة، وبذلك تدخل في ملك البنك.

6- يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة.

أغراض المحاسبة على المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء [31]

تتمثل الأغراض الرئيسية للمحاسبة على المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء تقديم معلومات مفيدة عن:

1- تكلفة الثمن الذي قامت به السلعة (الثمن الأصلي).

2- مقدار الربح وتوزيعه على الفترات الزمنية.

([30]) عربيات، محمد وائل، مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للأمر بالشراء/ كجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 1، 2007 ص 43.

([31]) حطاب، كمال توفيق، 2000 م، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول.

3- ثمن البيع الإجمالي ويتمثل في الثمن الأصلي مضافا إليه الربح.

4- أرصدة العملاء والمخصصات المكونة للمشكوك فيها.

قياس وإثبات موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء [32]

أسس قياس قيمة موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء (تكلفة الثمن الأصلي) يشمل الثمن الأصلي للمجودات موضوع عقد المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء العناصر الأتية.

أ- قيمة الفاتورة الأصلية للموجود (السلعة أو البضاعة) موضوع العقد، واذا كانت القيمة بالعملة الأجنبية، يكون سعر الصرف هو الساري وقت الشاري في السوق الحرة.

ب- كافة التكاليف والمصاريف الإضافية المباشرة التي أنفقت على السلعة أو البضاعة حتى وصلت مخازن المؤسسة أو المكان المتفق عليه، وتتضمن ما يلي:

(إن وجدت): تكاليف ومصاريف الاتصالات لعقد الصفقة، تكاليف ومصاريف التعبئة والتغليف، تكاليف ومصاريف النقل والشحن والتأمين، تكاليف ومصاريف التخزين والحراسة ومصروفات وتكاليف الرسوم الجمركية والضرائب إن وجدت، ولا تتضمن التكاليف والمصاريف السابقة أي أعباء إدارية لأنها أعباء المؤسسة وغالبا ما تؤخذ في الحسبان عند تحديد هامش الربح المحسوب للمؤسسة المالية الإسلامية.

ت- إثبات موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء عند الاقتناء.، ويتم الإثبات على أساس التكلفة التاريخية

ث- إذا كانت المؤسسة تأخذ بالرأي الفقهي أن الوعد ملزم بالشراء، ففي هذه الحالة تقاس الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة للآمر بالشراء على أساس التكلفة التاريخية.

ج- وإذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسليمه، إلي العميل وكانت التبيعة على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية.

ح- إذا كانت القيمة الدفترية أعلى من القيمة الجارية أو المتوقع استردادها، يكون بالفرق مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة.

([32]) شبير، محمد عثمان، 1996 م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، عمان، ط 1، ص 124.

خ- وفي نهاية الفترة المالية يظهر رصيد عملاء المرابحة – هامش الجدية (إن لم تسوى) في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة من الالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) بالقيمة الدفترية.

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها [33]

1- يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية: الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته، وأن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة، وأن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة. وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

2- ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.

3- يجوز أن ينص في عقد المرابحة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخبرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

توزيع الربح لعمليات المرابحة في المحاسبة الإسلامية [34]

1- يستحق الربح في الفقه الإسلامي بالمال أو العمل أو بالضمان.

2- يطلق الربح على عائد الأنشطة التجارية، ويمكن إطلاقه على عائد الأنشطة الصناعية أيضا.

3- يفترق الربح عن الفائدة المحرمة شرعا، فالربح يأتي نتيجة تحمل حقيقي للمسؤولية ووقوع في المخاطرة بخلاف الفائدة التي لا يكون هناك تحمل من قبل المقرض لأي نوع من أنواع المخاطرة.

([33]) معايير المحاسبة الإسلامية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، المنامة، البحرين، 2005، معيار قم 3، ص 98.

([34]) عربيات، مصدر سابق، ص 49.

4- الضمان سبب من أسباب استحقاق الربح، ولكن ليس على سبيل الاستقلال بل هو تابع للمال أو العمل.

5- لا يجوز للبنك الاعتماد على الفواتير التي تقدم له من قبل العميل (المشتري) لصرف قيمة التمويل، بل لا بد من التحقق من عملية الشراء والقبض ثم التسليم للاعتراف بالأرباح.

6- يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي هذه ترد في الإيضاحات.

7- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد.

الإفصاح عن عمليات المرابحة في القوائم المالية [35]

- تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي للمصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع، باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ علي الثقة بالنظام النقدي، وكذلك فإن الإفصاح في المصارف يعتبر أحد المؤشرات الرئيسية للحكم علي مدى سلامة الوضع المالي للمصرف وعدم قيام المصارف بالإفصاح عن تقاريرها المالية وأدائها بالدرجة الكافية لتلبية احتياجات الأطراف الخارجية أحد الأسباب الرئيسية والهامة في حدوث صعوبات ومشاكل للعديد من اقتصاديات دول العالم لذلك فان عملية الإفصاح المحاسبي عن المرابحة تشمل ما يلي:

- أن تكون نسبة التوزيع محددة مقدما.
- أن يكون الربح والخسارة بينهم بنسبة شائعة معلومة من رأس المال ليست نسبة ثابتة – يعتبر الربح في نظام المرابحة تكلفة في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجدواه ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، وتكون
- يعتبر الربح في نظام المرابحة تكلفة في العملية الإنتاجية، مما يجعل المصرف ذا علاقة إيجابية بالنسبة للاستثمار وجدواه ويسمح بالاستخدام الأمثل للموارد، وتكون المرابحة عادة لمدة محددة، أو طويلة الأجل ولهذا تشبه النموذج الغربي في شركة التضامن وينظر إليها علي أنها

([35]) محمد، أحمد عبد الحي، أهمية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ومدى الإفصاح في القوائم المالية في المصارف الإسلامية/ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير 2008.

الإدارة المالية الإسلامية الخالصة حيث إنها تقوم علي مبدأ المشاركة والاستفادة من المخاطرة، والمساهمة في المشاركة يمكن أن تكون في مشروع جديد أو تمويل لمشروع قائم، والأرباح توزع علي أسس متفق عليها قبليا إما الخسارة فتوزع حسب حصص رأس المال. [36]

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقدا أو لا وهذه الطريقة المفضلة.
- إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط – كل في حينه – إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.
- يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.
- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد:
- إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف دون اشتراط من العميل حط جزء من الربح من قبل حسن الاقتضاء، فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ويسري هذا التخفيض على الأرباح المتبقية.
- مطل العميل أو إعساره: إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة بالأنفاق أو الحكم يتم إثباته حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بصفته إيراد أو مخصصا لحساب الخيرات:
- إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته باي مبلغ إضافي.

التحليل الإحصائي للدراسة الميدانية

بعد الاستعراض النظري لموضوع محاسبة العمليات المتعلقة بالمرابحة من حيث طرق وإجراءات القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية، سنقوم على إجراء التحليل الإحصائي للاستبانات الموزعة من حيث الموقع الوظيفي والتخصص وسنوات الخبرة حسب التكرارات والنسب المئوية وفيما يتعلق بمتغيرات الدراسة وفرضيات الدراسة حسب المتوسطات والانحرافات المعيارية واختبار الفرضيات

خصائص عينة الدراسة جدول (2) خصائص عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

([36]) كوثر عبد الفتاح الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنه 1996

البيان	التكرار	النسبة
رئيس قسم	3	%6
مدقق مركزي	29	%57
مدقق ميداني	19	%37
مجموع	51	%100

يلاحظ من الجدول (2) بان الغالبية العظمى من المدققين الداخليين هم من فئة المدققين المركزيين الذين تكون مسؤوليتهم التأكد من جودة العمليات المحاسبية ومدى مطابقتها مع معايير المحاسبة الإسلامية ونسبتهم 57% وهذا قد يكون له انعكاس إيجابي على مصداقية نتائج وتوصيات الدراسة، كما يلاحظ بان نسبة المدققين الميدانيين وهم المسؤولين عن صحة العمليات المحاسبية في الفروع نسبتهم 37%

جدول (3) خصائص أفراد عينة الدراسة حسب التخصص

البيان	**التكرار**	**النسبة**
محاسبة	29	%57
نظم معلومات محاسبية	14	%27
اقتصاد ومالية	8	%15
أخرى	0	0
مجموع	51	%100

يلاحظ من الجدول أعلاه بان عينة الدراسة يحملون مؤهل علمي بالمحاسبة بنسبة 57% وهي النسبة الأعلى كما يلاحظ بان تخصص نظم المعلومات المحاسبية من المدققين لهم نسبة 27%

أما التخصصات الأخرى فنسبتها 15% وهي نسبة ضئيلة وهذا يدل على أن فقرات الاستبانة تم قراءتها من مختصين وهي تكون مفهومة نوعا ما مما يعطي نتائج دقيقة وصحيحة

جدول (4) عينه الدراسة حسب سنوات الخبرة

البيان	**التكرار**	**النسبة**
اقل من 5 سنوات	16	%31
5 سنوات- اقل من 10	12	%24

سنوات		
10 - اقل من 15 سنة	15	%29
15 سنة فاكثر	8	%16
مجموع	51	%100

يلاحظ من الجدول رقم 4 بان الغالبية لأفراد عينة الدراسة ممن خبرتهم من فئة اقل من خمسة سنوات وقد يكون السبب أن هناك بنكين إسلاميين حديثان الدخول إلى السوق الأردني ضمن مجتمع الدراسة وبالمقابل فان هناك نسبة مشابهه لها وهي فئة 10- اقل من 15 سنة وهذا قد يدل على وجود تكامل في سنوات الخبرة لأفراد عينة الدراسة

قاعدة اتخاذ القرار

تم استخدام نظام ليكرت الخماسي في تصميم الاستبانة بحيث أعطي كل فقرة خمسة خيارات هي موافق بشدة وموافق ومحايد وغير موافق وغير موافق بشدة. ولغايات التحليل الإحصائي باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS تم ترميز تلك الخيارات بالرقم 1 لترمز غير موافق بشدة، والرقم 2 لترمز غير مرافق، والرقم 3 لترمز محايد، والرقم 4 لترمز موافق، والرقم 5 لترمز موافق بشدة. وعليه فان الوسط الفرضي هو الرقم 3 وكلما زاد متوسط الفرضية عن الرقم 3 كلما كانت درجه الموافقة أو التطبيق اكبر وكلما قل المتوسط عن الرقم 3 فهذا دليل على أن أفراد عينة الدراسة تؤكد عدم التطبيق وكلما قل المتوسط عن الرقم 3 زادت درجة عدم التطبيق

الثبات والمصداقية

تم استخراج اختبار كرانباخ ألفا للدراسة فكان للفرضية الأولى 72% والفرضية الثانية 69% والفرضية الثالثة 76% وقيمة ألفا للدراسة بشكل عام 72.4% وهي اعلى من الحد الأدنى لقيمة ألفا المقبولة إحصائيا. وقيمة ألفا تقيس درجة الاتساق الداخلي بين إجابات أفراد عينة الدراسة. لذلك فان نتائج توصيات الدراسة يوجد فيها درجة ثبات مقبولة وبالتالي يمكن الاعتماد على نتائج وتوصيات الدراسة

مناقشة فرضيات الدراسة مع النتائج الإحصائية

الفرضية الأولى "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات إثبات وقياس موجودات المرابحة

والمرابحة للأمر بالشراء"

جدول (5) أراء عينة الدراسة في فقرات إثبات وقياس موجودات المرابحة

رقم	البيان	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
1	قيمة الفاتورة الأصلية للموجود (السلعة أو البضاعة) موضوع العقد، وإذا كانت القيمة بالعملة الأجنبية، يكون سعر الصرف هو الساري وقت الشاري في السوق	2.18	0.854	5
2	كافة التكاليف والمصاريف الإضافية المباشرة التي أنفقت على السلعة أو البضاعة حتى وصلت مخازن المؤسسة أو المكان المتفق عليه	4.37	0.429	1
3	إثبات موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الأمر بالشراء عند الاقتناء. يتم الإثبات على أساس التكلفة التاريخية	3.59	0.583	4
4	وإذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسليمه، إلى العميل وكانت التبيعة على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية	1.72	0.764	6
5	إذا كانت القيمة الدفترية أعلى من القيمة الجارية أو المتوقع استردادها، يكون بالفرق مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة	3.82	0.616	3
6	وفي نهاية الفترة المالية يظهر رصيد عملاء المرابحة – هامش الجدية (إن لم تسوى) في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة من الالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) بالقيمة الدفترية	4.29	0.742	2
المتوسط		3.36		

يلاحظ من الجدول (5) أن أفراد عينة الدراسة الممثلة بالمدققين الداخليين تقر على تحميل تكلفة بضاعة المرابحة بكافة التكاليف المباشرة التي أنفقت وصرفت على بضاعة المرابحة حتى أصبحت جاهزة في مخازن المشتري للبضاعة وهذا يدل على تحميل التكاليف المباشرة لتكلفة بضاعة المرابحة للوصول إلى التكلفة النهائية الواجب إثباتها في دفاتر وقوائم البنك وهذه الفقرة هي الفقرة الثانية بمتوسط 4.37، كما يلاحظ بان المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية يؤكدون أن عملية قياس تكلفة بضاعة المرابحة في نهاية الفترة المحاسبية المتعلقة بالعملاء ضمن الالتزامات المتداولة كونها تمت بالدين وكما هو معلوم أن كافة عمليات المرابحة تتم بالدين مقابل دفع هامش جدية في بعض الأحيان لذلك يقوم البنك بالاعتراف بذلك الهامش على انه ضمن الالتزامات المتداولة وترد لأصحابها في حال عدم تنفيذ عقد المرابحة لسبب معين وهذا واضح من إجابات أفراد عينة الدراسة ضمن الفقرة السادسة وهذا يدل على قياس هامش الجدية على انه دين على البنك وليس جزء من ثمن بضاعة المرابحة لان عملية المرابحة تبدا عند امتلاك البنك للبضاعة وليس استلام جزء من ثمنها قبل عملية البيع وهذا يعنى أن شروط عمليه المرابحة مطبقة نوعا ما، كما يلاحظ بان المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية يقرون بقياس أصول المرابحة على أساس القيمة الدفترية أعلى من القيمة الجارية أو المتوقع استردادها، يكون بالفرق مخصص هبوط قيمة موجودات المرابحة وهذا يدل على اعتراف البنوك لإسلامية بالفروق بين القيمة الجارية والقيمة الدفترية من خلال عمل مخصص بالفرق والاعتراف به بالقوائم المالية. كما يلاحظ بان الفقرة الرابعة تشكل درجة عدم موافقة من أفراد عينة الدراسة بمتوسط 1.72 وهذه الفقرة ممثلة بانه واذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسلميه، إلى العميل وكانت التبيعة على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية وقد يكون السبب في ذلك أن البنوك الإسلامية تقوم على التسليم المباشر للعميل لبضاعة المرابحة وهذا قد يؤدي إلى أن هذه الفقرة أصلا لا تكون موجودة في طبيعة الممارسة العملية لبضاعة المرابحة في البنوك الإسلامية. كما يلاحظ بان متوسط الفرضية هو 3.36 وهو اعلى من الوسط الفرضي 3 وهذا يدل على أن أفراد عينة الدراسة تقر بدرجة متوسطة على قيام البنوك الإسلامية بإثبات بضاعة المرابحة حسب متطلبات المعيار الإسلامي بقياس

موجودات المرابحة في القوائم المالية

الفرضية الثانية "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات وقياس الأرباح وتوزيع الأرباح المؤجلة للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء"

جدول (6) أراء عينة الدراسة في فقرات توزيع أرباح المرابحة في القوائم المالية

رقم	البيان	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
1	اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر	2.26	0.476	5
2	تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث	4.77	0.862	1
3	يتم الاعتراف بأرباح المرابحة عند تنفيذ العقد على أنها التزام متداول في ميزانية المصرف	3.79	0.738	3
4	يتم توزيع أرباح المرابحة حسب مدة عقد المرابحة مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة المحاسبية	4.16	0.925	2
5	يتم الفصل بين أرباح المضاربة غير المقيدة وأرباح المضاربة للأمر بالشراء في القوائم المالية	1.49	0.483	6
6	يتم تحديد فروقات أسعار الصرف على بضاعة المرابحة والاعتراف بها عند توزيع أرباح المرابحة	3.48	0.554	4
المتوسط		3.32		

يلاحظ من الجدول (6) بان المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية يقرون بان البنوك تطلب كفالة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث وخصوصا اذا كان الكفيل الثاني يوجد عليه ضمانات أخرى أو كفالات لعملاء أخرين وهذا موجود في الفقرة الثانية بمتوسط 4.77 وهذا قد يكون زيادة درجة الضمان بتنفيذ عقد المرابحة بين العميل والبنك وحصول البنك على الأرباح بهدف الاعتراف بها وقياسها في القوائم المالية وتوزيعها على سنوات عقد المرابحة، كما يلاحظ بان الفقرة الرابعة تمثل درجة القبول الثانية حسب راي أفراد عينة الدراسة وهذه الفقرة تمثل قيام المحاسبين في البنوك التجارية على تحميل كل فترة بنصيبها من

أرباح المرابحة للوصل إلى الربح الحقيقي لنشاطات المرابحة في البنوك التجارية ويوجد فيها التمثيل الصادق كأحد الخصائص النوعية الأولية لجودة القوائم المالية وبالتالي إمكانية مساعدة أصحاب المصالح في العمليات الاستثمارية واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، كما يلاحظ بان المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية يؤكدون الاعتراف بأرباح عقود المرابحة كالتزام متداول في الميزانية العمومية عند تنفيذ عقد المرابحة بعد ذلك يتم تعديل ذلك الالتزام سنويا ليغطي فترة المرابحة وهذا يعني تطبيق استحقاق أو مقابلة الإيرادات بالمصروفات في نهاية كل فترة محاسبية، كما يلاحظ بان الفقرة رقم 5 تمثل ادنى قبول وبمتوسط 1.49 وهو اقل بكثير من الوسط الفرضي 3 وهذا يدل على عدم التفريق بين أرباح المرابحة غير المقيدة والمرابحة للأمر بالشراء وقد يعود السبب أن الغالبية العظمى لعمليات المرابحة تكون أمر بالشراء وبالتالي يكون المطبق فعلا هو المرابحة الأمر بالشراء وبذلك يكون طبيعيا عدم التمييز بين أرباح المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء. كما يلاحظ بان متوسط الفرضية 3.32 وهو اعلى من الوسط الفرضي 3 وهذا يدل على أن أفراد عينة الدراسة تميل إلى قبول أن البنوك الإسلامية تطبق أسس توزيع أرباح عمليات المرابحة حسب متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي المتعلق ببضاعة المرابحة

الفرضية الثالثة "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية والإيضاحات حولها"

جدول (7) يبين أراء عينة الدراسة بمتطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة في القوائم المالية

رقم	البيان	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
1	يتم الإفصاح عن أموال المرابحة بالتكلفة التاريخية في القوائم المالية	3.49	1.05	6
2	يتم عرض ذمم المرابحات في القوائم المالية بجداول إضافية لتوضيح كل عقد مرابحة لوحده.	4.16	0.753	2
3	يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس تكلفة بضاعة المرابحة سواء في تاريخ عقد المرابحة أو نهاية السنة	3.92	0.459	3
4	يتم الإفصاح عن الخسائر المتحققة من اختلاف أسعار الصرف وكذلك الأرباح المحققة من ذلك.	2.48	0.543	7

5	الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية بالمرابحة	4.32	0.718	1
6	الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التقدير الحكمي للموجودات المتعلقة بالمرابحة	3.59	0.976	5
7	الفصل بين الاستثمارات المقيدة وفقا لمصادر تمويلها (حسابات استثمار مقيدة وحدات محافظ استثمارية) وذلك الفصل بين أنواع المحافظ الاستثمارية	3.86	0.528	4
		3.83		

يلاحظ من الجدول (7) أن المدققين الداخليين يؤكدون وجود الفقرة الخامسة بأعلى متوسط وهو 4.32 والمتمثلة بان القوائم المالية يوجد فيها إفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والخسائر والمكاسب ذات الأهمية بالمرابحة وهذا يدل على أن عملية الإفصاح تفرق بين المصروفات والخسائر والإيرادات والمكاسب وهذا يدل على دقة الأرقام الواردة في القوائم المالية تحديد أساس وجود الخسارة من عمليات المرابحة ومحاولة التخفيف منها وتحديد مكاسب عمليات المرابحة واستغلالها لمصلحة البنك والعميل وهذا مؤشر جيد لفوائد الإفصاح، كما يلاحظ بان الفقرة الثانية تمثل درجة القبول والتطبيق الثانية حسب راي المدققين الداخليين في البنوك الإسلامية والمتمثلة بعرض عقود المرابحات كل عقد على حدة وتحديد أرباح كل عقد على حدة الأمر الذي يساعد على تحديد ذمم المرابحات في القوائم المالية من خلال معرفة العقود التي تمت والعقود التي لم تنتهي فترتها، كما يلاحظ بان الفقرة الثالثة تمثل درجة القبول أو التطبيق الثالثة والمتمثلة بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس تكلفة بضاعة المرابحة سواء في تاريخ عقد المرابحة أو نهاية السنة وهذا يدل على وجود متابعة للتغيرات على قيم المرابحة بتاريخ الاقتناء والتغيرات عليها في نهاية السنة وحتى عرضها في القوائم المالية وبعدها الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إثبات بضاعة المرابحة. كما يلاحظ بان متوسط الفرضية هو 3.38 وهو اعلى من الوسط الفرضي 3 وهذا يدل على أن البنوك الإسلامية في الأردن تطبق متطلبات الإفصاح والعرض عن عمليات المرابحة للأمر بالشراء بدرجة جيدة.

اختبار فرضيات الدراسة

نتائج اختبار الفرضية الأولى للدراسة

والتي مفادها "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات إثبات وقياس موجودات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء".

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الأولى وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول التالي:

جدول (8) نتائج اختبار الفرضية الأولى

T المحسوبة	T الجدولية	دلالة T الإحصائية	نتيجة الفرضية العدمية H0	الوسط الحسابي
11.34	1.977	0.000	رفض	3.36

باستقراء الجدول رقم (8) وحيث أن قاعدة القرار هي تقبل الفرضية العدمية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات إثبات وقياس موجودات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

نتائج اختبار الفرضية الثانية للدراسة

والتي مفادها "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات وقياس الأرباح وتوزيع الأرباح المؤجلة للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء".

لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الثانية وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول التالي:

جدول (9) نتائج اختبار الفرضية الثانية

T المحسوبة	**T الجدولية**	**دلالة T الإحصائية**	**نتيجة الفرضية العدمية H0**	**الوسط الحسابي**
12.18	1.977	0.000	رفض	3.32

باستقراء الجدول رقم (9) وبتطبيق القاعدة سابقة الذكر. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات وقياس الأرباح وتوزيع الأرباح

المؤجلة للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

نتائج اختبار الفرضية الثالثة للدراسة

والتي مفادها "لا تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية والإيضاحات حولها". لقد تم استخدام اختبار T للعينة الواحدة One Way T-Test للفرضية الثالثة وكانت نتائج الاختبار وفقا للجدول التالي:

جدول (10) نتائج اختبار الفرضية الثالثة

T المحسوبة	T الجدولية	دلالة T الإحصائية	نتيجة الفرضية العدمية H0	الوسط الحسابي
12.18	1.977	0.000	رفض	3.32

باستقراء الجدول رقم (10) وحيث أن قاعدة القرار هي تقبل الفرضية العدمية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اقل من القيمة الجدولية، وترفض الفرضية العدمية (H0) اذا كانت القيمة المحسوبة اكبر من القيمة الجدولية. وبالتالي نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي مفادها تطبق البنوك الإسلامية في الأردن متطلبات العرض والإفصاح عن المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية والإيضاحات حولها.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

1- إن البنوك الإسلامية تقوم على تحميل كافة التكاليف المباشرة على بضاعة المرابحة حتى تصبح في مخازن المشتري وبهذا فهي تطبق مبدا التكلفة التاريخية عند تنفيذ عقود المرابحة وإثباتها بالدفاتر بتاريخ تنفيذ عقد المرابحة

2- إن المبالغ المدفوعة مقدما من العملاء لتنفيذ عقد المرابحة "هامش الجدية" لا يعتبر من ضمن ثمن بضاعة المرابحة وإنما تعترف به كالتزام متداول في القوائم المالية للبنك وهذا دليل على أن المرابحة لا تكتمل إلا بعد حصول البنك على السلعة وبعد ذلك إتمام عملية بيعها للعميل حيث انه من شروط المرابحة امتلاك البنك للسلعة وبعد ذلك إتمام عملية البيع

3- إن البنوك تأخذ بعين الاعتبار القيمة الجارية لبضاعة المرابحة بحيث اذا كان هناك اختلافات بين القيمة الدفترية والقيمة الجارية فيتم تكوين مخصص بالفرق وهذا يعني أن البنوك تعترف بالأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة من التغير لثمن بضاعة المرابحة عند تاريخ اقتنائها وتاريخ إعداد القوائم المالية

4- أن البنوك الإسلامية تطلب كفيل ثالث في بعض الأحيان خصوصا اذا كان الكفيل الثاني يوجد عليه كفالات أخرى لكي يضمن البنك حقه من ثمن السلعة وأرباحه بعد إتمام عملية المرابحة حيث انه من حق البنك الحصول على الضمانات الكافية التي تضمن حق البنك من عمليات المرابحة خصوصا أن عمليات تسديد قيمة بضاعة المرابحة تكون لسنوات عديدة وليس سنة واحدة أو اقل مما يعني ضرورة أن يقوم البنك على أخذ الضمانات الكافية لحقوقه من العميل خصوصا أن العميل أخذ حقه الكامل المتعلق ببضاعة المرابحة

5- تقوم البنوك الإسلامية على توزيع أرباح عقد المرابحة حسب مدة العقد مع العميل وهذا يدل على استحقاق الإيراد والمصروف لكل فترة عن الأخرى الأمر الذي يسهل احتساب الزكاة دون النظر الأرباح الفترات القادمة.

6- يتم الاعتراف بإيرادات عقود عمليات المرابحة كالتزام متداول عند تاريخ تنفيذ عقود المرابحة ويقوم بعد ذلك المحاسب على توزيع الربح على مدة عقد المرابحة من خلال استخدام التسويات الجردية في نهاية الفترة المحاسبية من خلال تطبيق مبدا مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

7- تقوم البنوك الإسلامية بالإفصاح في القوائم المالية عن الخسائر المتعلقة بعقود المرابحات والمكاسب على حدة بهدف تحديدها ومحاولة تجنب الخسائر ومحاولة استثمار المكاسب لمصلحة البنك والعميل، كما أن هناك إفصاح عن إيرادات ومصروفات كل عقد مقاولة مما يعني الانتقال من الإفصاح الكافي إلى الإفصاح الكامل

8- يتم الإفصاح عن ذمم المرابحات بجداول إضافية أو ملحقة بالقوائم المالية الأمر الذي يساعد على تحديد قيمة تلك الذمم ومراقبتها من فترة لأخرى وهذا يساعد على تحديد ذمم العملاء المتعلقين بالمرابحة وتحديد العملاء الذين سيستمر التعامل معهم والعملاء الذين سيتم التوقف عن

التعامل معهم بناءا على مراقبة حساب كل عميل وعمليات السداد الخاصة به.

9- يتم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس تكلفة بضاعة المرابحة سواء في تاريخ عقد المرابحة أو نهاية السنة وهذا يساعد المدقق الداخلي والمدقق الخارجي من تطبيق مبدا الثبات وعدم تغيير السياسات المحاسبية من فترة لأخرى، مما يعني وجود الخصائص النوعية للقوائم المالية للبنوك الإسلامية.

10- أن البنوك الإسلامية تطبق متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي لبضاعة المرابحة حسب معايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة ببضاعة المرابحة.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار انه إذا تلف أو هلك جزء من هذه الموجودات قبل تسليمها إلى العميل وكانت التبيعة على المؤسسة فإن قيمة النقص يعتبر خسارة، ويخفض من القيمة الدفترية.

2- قيام البنوك الإسلامية بأخذ قيمة الفاتورة الأصلية للموجود (السلعة أو البضاعة) موضوع العقد، وإذا كانت القيمة بالعملة الأجنبية، يكون سعر الصرف هو الساري وقت الشاري في السوق.

3- أن يتم الفصل بين أرباح المرابحة غير المقيدة وأرباح المرابحة للأمر بالشراء في القوائم المالية

4- ضرورة اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

5- ضرورة أن يتم الإفصاح عن الخسائر المتحققة من اختلاف أسعار الصرف وكذلك الأرباح المحققة من ذلك.

6- ضرورة تركيز المدققين الخارجيين على أهمية معايير المحاسبة الإسلامية من خلال التركيز على وجود مدققين قانونيين في مجال معايير المحاسبة الإسلامية مع وجود الضوابط الشرعية لعمليات المرابحة ومتابعة تنفيذ عقد المرابحة حتى لا يكون هناك عمليات مخالفة للشريعة الإسلامية.

7- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات المختصة بمعايير المحاسبة الإسلامية وإقناع البنوك الأخرى بهذه المعايير بهدف الانتقال من الربا إلى البيع الحلال وبالتالي يكون هناك تحول في معظم البنوك إلى العمل بالنظام الإسلامي وليس النظام الربوي.

المراجع

1- الصادق محمد ادم علي، دراسة تحليل وقياس عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء وفقا لمعايير المحاسبة للمؤسسات المالية والإسلامية، السودان، جامعة كردفان الأبيض 2012.

2- د حسام الدين عفانة، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، فلسطين، 2009 م.

3- مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها المصرفية، الجامعة الإسلامية العالمية شيناغونغ، مجلة الدراسات، المجلد الرابع، ديسمبر، 2007، ص 169.

4- منيرة بنت محمد بن علي الزايدي الجهني، "أسس القياس المحاسبي لعمليات المرابحة دراسة ميدانية على المصارف في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك بن عبد العزيز، 2008، ص 1.

5- شحاته، حسين، المعالجات المحاسبية لمعيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، مصر، جامعة الأزهر، ص 6.

6- عمر، محمد، التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مؤتمر بعنوان الاستثمار في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية- السعودية، جدة، 1997، ص 5.

7- شاهين، علي عبد الله، مدخل مقترح لقياس وتزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية) سلسلة الدراسات الإنسانية (المجلد الثالث عشر- العدد الأول، ص 297:- 241، 2005.

8- الإمام الشافعي- الأم – الدار المصرية للتأليف والترجمة ج 3 ص 33.

9- عربيات، محمد وائل، مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للأمر بالشراء/ مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 1، 2007 ص 43.

10- حطاب، كمال توفيق، 2000 م، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول.

11- شبير، محمد عثمان، 1996 م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، عمان، ط 1، ص 124.

12- معايير المحاسبة الإسلامية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، المنامة، البحرين.

13- محمد، احمد عبد الحي، أهمية تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء ومدى الإفصاح في القوائم المالية في المصارف الإسلامية/ جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير 2008

14- كوثر عبد الفتاح الابجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنه 1996.